

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: دلال شقشوق حرم بوعصيدة مقرّها بشارع الأردن، حي الحبيب 2، عمارات السنيت

قرب سورمماكس، صفاقس.

من جهة،

والمدعى عليهم:

- بلدية صفاقس في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بقصر بلدية صفاقس نائبها الأستاذ عاطف القرقوري الكائن مقرّه ب 55 ، نهج الحبيب معزون ، 3000 صفاقس .
- وزارة الصحة، في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكتبه بالوزارة.
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بتونس.
- ولاية صفاقس في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكتبه بولاية صفاقس .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل السيّد دلال شقشوق بتاريخ 29 جانفي 2020 والمتضمّنة أنّها تسوّغت محلاً تجارياً بداية من 1 سبتمبر 2014 خصّصته لممارسة نشاط تصفية وتحلية المياه وبيع آلات وتحلية المياه والمشروبات، وأنّه على إثر زيارات تفقّد من المصالح المختصة التابعة لوزاري التجارة والصحة، تمّ دعوتها للتصريح بنشاطها لدى وزارة المالية في مرحلة أولى ثمّ تمّ إشعارها في مرحلة لاحقة من السلط البلدية بالجهة بضرورة تقديم طلب للحصول على ترخيص من البلدية لممارسة النشاط وذلك رغم تقديمها لتحليل تفيد سلامة منتوجها.

وأفادت المدعيّة أنّها قامت بجميع الإجراءات المطلوبة منها وأطلقت إسم " سلسبيل " على منتوجها وانطلقت بتاريخ 25 مارس 2015 فعليا في النشاط إثر حصولها على موافقة شفاهيّة من رئيس مصلحة الصحة البلدية بصفافس، وإستمرّ نشاطها إلى غاية 20 سبتمبر 2018 تاريخ زيارة فريق من الشرطة البيئيّة للمحلّ ودعوته لضرورة الاستظهار بترخيص من وزارة الصحة أو الولاية لممارسة النشاط، إلّا أنّها فوجئت مع الانطلاق في إعداد المطلوب بقرار غلق للمحل صادر عن بلديّة صفافس تحت عدد 7400/1844 بتاريخ 2 أكتوبر 2018 ، ثمّ تمّ إعلامها بمقتضى مراسلة صادرة عن وزارة الصحة تعلمها بمقتضاها أنّ المياه المحلاة والمصفاة لا تستجيب لشروط السلامة وبأنّ إستغلال وبيع الماء يعتبر إختصاصا حصريا للدولة.

وإزاء تواصل غلق محلّها ، تقدّمت بطلب للسيد رئيس بلديّة صفافس للإذن لها بإعادة فتحه، إلّا أنّها لم تتلقّى أي إجابة، ولذا فهي تطلب من المجلس التدخل وإتخاذ التدابير اللازمة تجاه الجهات الإداريّة المسؤولة وإلزامهم بمدّها بالتراخيص المطلوبة لممارسة حقّها في العمل وإعادة فتح محلّها وتمكينها من الحقّ في المنافسة وحفظ الحقّ فيما زاد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة يوم 2 جوان 2021 وبعد المفاوضة القانونيّة تمّ تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021 ، وبها تلت السيّد إيمان العوني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم تحضر المدعية السيّد دلال بنت محمد شقشوق ووجه إليها الاستدعاء .

ولم يحضر من يمثّل بلديّة صفافس ووجه إليها الإستدعاء.

ولم يحضر من يمثّل وزارة الصحة ووجه إليها الإستدعاء.

ولم يحضر من يمثّل الشركة الوطنيّة لتوزيع المياه بإقليم صفافس ووجه إليها الاستدعاء .

ولم يحضر من يمثّل ولاية صفافس ووجه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة فضيلة الرّاجي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كانت الدعوى ترمي إلى الإذن باتّخاذ التدابير اللازمة تجاه الجهات الإداريّة المطلوبة وإلزامها بمدّها بالتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها وإعادة فتح محلها المخصّص لتصفية وتحلية المياه وبيع آلات تحلية المياه والمشروبات.

وحيث ثبت أنّ غلق محل الطّالبة تمّ بموجب قرار صادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 7400/1844 بتاريخ 2 أكتوبر 2018.

وحيث تأكّد أيضا أنّ رفض تزويد الطالبة بعدّاد واشتراك في الشّبكة العموميّة للمياه تمّ بمقتضى قرار إداري صدر في الغرض.

وحيث طالما تعلّقت الدعوى بالتّظر في شرعيّة القرارين الإداريين المشار إليهما فإنّها تخرج عن ولاية قاضي المنافسة وتعود بالنظر إلى قاضي الإلغاء.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : رفض الدعوى لعدم الاختصاص .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة فتحيّة حماد وسندس بالشّيخ وعصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزّيتوني

رضا بن محمود